ش/ف

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيب

الحمد لله

*ع19194.2007 عدد القضية

تاريخه :01-11-2007

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 19194 والمقدم من الاستاذ **** بتاريخ 2007/9/7 .

في حق ***** .

ضد : 1) ***** محاميه الاستاذ ****.

2) ***** .

3) ***** .

4) ***** 5) **** 6) **** : محاميهم الاستاذ *****وبوصفهم معقبين ضمن الضية عدد 18475 .

طعنا في الحكم الاستحقاقي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت العدد 17201 بتاريخ 2 ماي 2007 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باستحقاق المستانفين لمحل النزاع المشخص بتقرير الخبير السيد ***** والمثال المرافق له المؤرخين في 2004/1/10 والزام المستانف ضده ***** برفع يده عنه واعفاء المستانفين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية للطورين بما في ذلك اجرة الاختبار المعدلة ب250 دينارا على المحكوم ضده وتغريمه لفائدة المستانفين ب300 دينار لقاء الاتعاب وتكاليف المحاماة .

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 19475 المقدم من الاستاذ **** في 2007/9/18 .

نيابة عن : *****

ضد : *****

******

******

*****

طعنا في نفس الحكم الاستئنافي المذكور أعلاه .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 2007/9/19 و 2007/10/8 .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلبي التعقيب عدد 19194 و 19475 مستوفيان لجميع أوضاعهما وصيغهما القانونية فهما مقبولان شكلا وقد تم ضم المطلب الثاني للاول لتسلطه على نفس القرار المطعون فيه عدد 17201 الصادر بتاريخ 2007/5/2 بين نفس الاطراف وفي ذات الموضوع والسبب واعتباره ورقة من ورقات هذا الملف .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والارواق التي انبنى عيها قيام المدعين في الاصل (المعقب ضدهم الان) لدى محكمة البداية عارضين ان مورثهم القائم اساسا بالدعوى قبل وفاته انه يملك جميع

العقار المتمثل في مجزئي غربي يعده غربا ***** وجوفا ***** وقبلة الطريق العام وشرقا ****كائن **** انجر له بالشراء الخطي المحرر في 1981/10/30 الا ان المطلوب ****استحوذ على جميع نسخ الكتب المشار اليه رافضا تسليمها اليه مما اضطر لاستخراج شهادة في التعريف بالامضاء من معتمد منزل شاكر بتاريخ 23 افريل 2003 وقد نص الفصل 22 م ح ع ان الملكية تكتسب بالعقد والميراث والتقادم وبما ان ملكيته للمتنازع فيه تعد ثابتة بموجب الكتب المشار اليه فهو يطلب استحقاقه للمخزن المستحوذ عليه من المطلوب بناء على العقد الذي عرف بالامضاء عليه .

وبتاريخ 2004/5/7 تحت عدد 13825 قضت المحكمة ابتدائيا بعدم سماع الدعوى .

فاستانفه ورثة المدعي في الاصل بدعوى ان حوز المطلوب لم يكن هادئا لوجود نزاع بين الطرفين ومشاغبتهم له سيما وان محل النزاع ينطبق على الحدين القبلي والشرقي طالبين النقض والقضاء لصالح الدعوى .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه المحكوم ضده تحت عدد 19194 بواسطة محاميه ناسبا له :

1) خرق احكام الفصلين 564 و 584 م ا ع : قولا بان الحكم تاسس على شهادة ادارية اثباتا لعملية البيع التي تمت بين الطاعن ومورث المعقب ضدهم واعتبرتها المحكمة مثبتة لحصول البيع والحال ان البيع حسب الفصلين المذكورين لا يثبت الا بالعقد مما يجعل ما انتهت اليه المحكمة خارقا لهذين الفصلين .

2) سقوط حق المطالبة بمرور الزمن : قولا بان الطاعن كان تمسك بهذا الدفع لان الشهادة الادارية المحتج بها تتكلم عن بيع تم في

1981/6/4 علما ان القيام تم بعد عشرين عاما من حصوله الا ان المحكمة أغفلت عنه .

3) ضعف التعليل :

قولا بان المحكمة اخذت بالشهادة الادارية في خصوص حصول البيع الا انها لم تأخذ باقرار بعض الورثة في خصوص تسلم مورثهم بجميع حقوقه وبحوز وتصرف الطاعن لمحل النزاع منذ اكثر من 20 سنة فضلا على ان المحكمة قضت على اساس تقرير اختبار لم تتعرض اليه ضمن مستندات حكمها كما ان الاختبار الذي اشارت اليه لم يتمكن من تطبيق ما جاء بالشهادة الادارية لافتقارها لاقيسة وحدود مما يجعل الحكم المنتقد لكل هذه النقائص ضعيف التعليل موجبا للنقض .

وحيث طعن كل من ****** في القرار المطعون فيه ضمن مطلب التعقيب عدد 19475 بواسطة محاميه الاستاذ **** ناسبين له :

1) خرق الفصل 154 م م م ت قولا ان المعقب ضده كانوا استانفوا الحكم الابتدائي عدا **** ولم يقع استدعاؤها ولا ادخالها في القضية مما يجعل القضاء دون شمولها فيه خرق لاحكام هذا الفصل موجبا للنقض .

2) الافراط في السلطة والقضاء بأكثر مما طلبه الخصوم : قولا بان محل النزاع هو ملك مشترك بين جميع الورثة وكان على القرار المطعون فيه ان يقضي باستحقاق الخصوم لمناباتهم الشرعية دون سواه حتى لا يحرم الطاعنون من حقوقهم الشرعية وهو ما يجعل المحكمة قد قضت بأكثر مما طلبه الخصوم.

المحكمــة

عن مطلب التعقيب عدد 19194 :

عن المطعن الاول :

حيث اتضح بالاطلاع على متسندات القرار المطعون فيه ان الدعوى تاسست على العقد لطلب استحقاق المخزن محل النزاع على معنى احكام الفصل 22 م ح ع .

وحيث نص الفصل 581 م ا ع انه اذا كان موضوع البيع عقارا أو حقوقا عقارية او غيرها مما يمكن رهنه يجب ان يكون بيعها كتابة بحجة ثابتة التاريخ .

وحيث وبناء على هذا الفصل فانه يشترط في البيع ان تتوفر فيه اركان اساسية منها الثمن والمثمن وبقية شروط العقد وان اثبات وجوده لا يكون الا بكتب ثابت التاريخ .

وحيث اتضح بالاطلاع على القرار المطعون فيه ان المحكمة اعتبرت الشهادة المسلمة من عمدة المكان في التعريف بالامضاء كافية لاثبات البيع الواقع في 1981/10/30 بين مورث الطالبين والطاعن الان والحال ان هذه الشهادة خالية من التنصيص على اركان البيع مثلما ينص عليه الفصل 564 و 581 م ا ع وهي لا تصلح لاعتبارها مثبتة لحصول البيع المتنازع فيه حسبما توجبه شكليات عقد البيع على معنى هذين الفصلين مما يجعل ما انتهت اليه المحكمة فيه خرق لاحكام هذين الفصلين .

وحيث ان قول المحكمة بأن احكام البيع تقتضي ان يكون كتابة وذلك لردّ ما تمسك به الطاعن من العدول الاختياري عن البيع على معنى احكام الفصلين 350 و 351 م ا ع يجر الى تناقض المحكمة فيما انتهت اليه من اعتماد شهادة ادارية لاثبات عقد البيع .

وأمام اقرار الطاعن بحصول البيع بينه وبين شقيقه اثناء التحريرات المكتبية سنة 1981 والعدول عنه منذ ذلك التاريخ اختيارات منهما بدليل عدم خروج حوزه وتصرفه فيه حسبما تثبته جملة المؤيدات المضافة في الملف من بناءات واستغلال للمتنازع فيه بشتى طرق التصرف القانوني فانه كان على

المحكمة التحقق من الحائز والمتصرف الفعلي للمتنازع فيه وصفته سيما وقد مرّ على البيع أكثر من عشرين سنة قبل ان يقوم مورث المعقب ضدهم بمشاغبة الطاعن في المتنازع فيه .

وحيث وبما ان الملكية تكتسب بالعقد والميراث والتقادم المكسب وان العبرة بالحوز والتصرف المكسب للملكية بصفة مالك حوزا مشاهدا ومستمرا لا لبس فيه حتى عند وجود العقد وقد تمسك الطاعن بعدم خروج الحوز عنه فان ما انتهت اليه المحكمة كان خارقا للقانون وضعيف التعليل موجبا للنقض.

عن المطعن الثاني :

حيث وامام اصرار مورث المعقب ضدهم بان البيع م في 1981/10/30 تمسك الطاعن بان حقه في المطالبة باستحقاقه للمبيع قد سقط بمرور عشرين سنة على ابرام عقد البيع الا ان المحكمة لم تجب عن هذا الدفع في حين انه من الدفوع الجوهرية طالما تأسس القيام على العقد كسبب من اسباب اكتساب الملكية وتعين قبول هذا المطعن .

عن المطعن الاخير :

وحيث أهملت المحكمة الجواب عما تمسك به بعض الورثة من ان البيع لا أثر قانوني له وأقروا بان الطاعن كان جائزا ومتصرفا للمتنازع فيه منذ أكثر من عشرين سنة وبانهم كانوا على علم بتسلم مورثهم لجميع حقوقه من شقيقه الا ان المحكمة لم ترد عن ذلك رغم ماله من تأثير على وجه الفصل في النزاع واعتمدت على تقرير اختبار لم يتمكن من تطبيق شهادة ادارية خالية من بيانات كتب البيع فجاء قضاؤها ضعيف المبنى موجبا للنقض واتجه قبول هذا المطعن ايضا .

عن مطلب التعقيب عدد 19475 :

عن المطعن الاول :

حيث وخلافا لما تضمنه الطعن الاول فقد اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ان ***** قد شملها مطلب الاستئناف بوصفها متداخلة منذ الطور الاول مما يجعل المحكمة قد طبقت القانون واحكام الفصل 154 م م م ت المتعلق بالادخال والتداخل وتعين رد هذا المطعن .

عن المطعن الثاني :

حيث اتضح بالرجوع الى القرار المطعون فيه ان المحكمة قضت باستحقاق المستأنفين لكامل محل النزاع والحال ان الطاعنين الان وبوصفهم ورثة القائم بالدعوى لم يكونوا مشمولين معهم باعتبارهم مستانف ضدهم فكان الحكم باستحقاق المستانفين لكامل المتنازع فيه قضاء بأكثر مما طلبه الخصوم أنفسهم طالما قضي لهم بمنابات الطاعنين الان بوصفهم من ورثة القائم بالدعوى وكان بالاحرى على المحكمة ان تقضي للمستانفين بمناباتهم الشرعية في المتنازع فيه دون منابات الطاعنين الان مما يجعل قضاء المحكمة خارقا لاحكام الفصل 175 م م م ت واتجه قبول هذا المطعن .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب عدد 19194 و19475 شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع المال المؤمن لهم .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2007/1/1 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيد معاوية عزيز وعضوية المستشارين السيدين منجية الجبالي ونجوى رزيق وبحضور المدعي العام السيد علي السلامي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحرر في تاريخه